

## تنبية الفقيه وتفقيه النبي - الشرح المعتمد (تقرير الفقه الحنفي)

(11 / 8)

عامر يهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك والقادر عليه اللهم - 00:00:00 فقهنا في الدين يا رب العالمين ثم اما بعد فنواصل ما بدأناه ونتعلم ان شاء الله في هذا المجلس بقية قسم المعاملات ثم نشرع بعده باذن الله عز وجل في - 00:00:19

فقه الاسرة كنا قد وصلنا في احكام المعاملات الى الهبة فما هي الهبة اجر الشیخ محمود واقول تفضل هذا جوالي هدية فيأخذها ويتملكه. تمام؟ هذه هي العبرة بكل بساطة وهي مستحبة - 00:00:36 ولكن هنا مسألة هل الهبة عقد لازم؟ او جائز قالوا الهبة تلزم بالقبض فإذا قبض الجوال واحد وحطه في يده راحت علي. واذا لم يقبضه في حق لي ان ارجع عن الاباء. الواهب والموهوب - 00:00:56

له والشیء الموهوب والصیفة وهبتك تمام؟ الواهب نام ما ما تلزم الا باذن القاضي باذن الموهوب ترى خلاص ويقولون لا تلزمهم الا بقبض الموهوب له باذن الواحد فلو قبضها بغير اذن لعن لو جا وخذها هو - 00:01:16 قالوا لا ما تلجا واضح؟ طيب اذا الاول الواهب لابد ان يكون جائزة تبرع وعرفنا معنى جائزة تبرع فلو ان ولی الايتام راح يتبرع بهدي اموالهم ما يصح والموهوب له لابد ان يكون جائزة تملك. وهذا جديدة علينا. عرفنا جائزة التصرف وجائزة. واما الان فيشترط في الموهوب - 00:01:38

ان يكون جائز التملك. من هو جائز التملك هو الانسان؟ بس حط نعم لو وهب ما له لقطته الاليفة ها هي تصح الهبة ولا لا؟ لا ما تصح. طيب الثاني ان يكون غير وارث الا بعد يعني ايش؟ يعني - 00:02:00 يقولون اذا اراد ان يهب الانسان الى ولده او لمن يرث منه فلا يصح ان يهب الا اذا سوى وعدل بينه الاولاد وكذلك على المذهب جميع الورثة فلو وهب وارثا من الورثة وجب ان يعطي جميع الورثة كل - 00:02:29 بحسب نصيبيه من الميراث. طيب الثالث الشیء الموهوب وهو الجوال في مثالنا ويشترط فيه ان يكون مما يجوز بيعه. فلو وهب خمرا لم يصح لو وهب مجھولا حتى المذهب لا يصح ان يهب شيئا مجھولا لانه لا يصح بيعه. الصیفة لابد فيها ان تكون منجزة. يقول وهبتك هذا الجوال وانتهينا - 00:02:49

لكن لو قال وهبتك هذا الجوال اذا جاء رأس الشهرين فلا يصح ذلك لانها معلقة غير منجزة. واضح؟ قالوا الهبة منجزة لها حالتان من جهة الزمن اما ان تكون في حال صحة الانسان او في حالة مرضه غير المخوف يعني - 00:03:09 يعني واحد عنده انفلونزا وواحد عنده مرض بسيط ها لا ليس مما يخاف ان يكون سببا في موته تمام فهذا هبة لازمة بالقبض ولا اشكال فيها في المرض المخوف. طيب الحالة الثانية اذا كانت في حال المرض الاولى في حال الصحة وانتهينا منها وهو واضحة - 00:03:29

الثانية ان تكون في حال المرض المخوف. لما صار طريحا على فراش الموت تمام؟ وكادت روحه ان تخرج باقي شووية ويدأ في الاحتضار تمام خلاص عارف يعني في الانعاش وفي نحو ذلك قال - 00:03:57

ها اموالي كلها هبة لفلان ها ما يبغى الورثة يستفيد وشي جيد؟ فقال اموالي كلها هبة فلان من طلابه ولا من اصدقائه؟ ما رأيكم في هذه الهبة؟ قالوا الهبة في حال مرض الموت او - 00:04:14

والمرض المخوف لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون لواحد من الورثة. وهذه لا تجوز الا اذا اجازها الورثة بعد ما مات الشخص مثلاً قال هذى مليون ريال هدية لابني فلان - 00:04:32

تمام؟ طيب هل تصح هذه الابره؟ قالوا هذه لا تجوز الا باجازة الورثة. بعد ما مات هذا الرجل جاء الولد قال اعطوني المليون حقتي من الميراث قالوا لا ما لك شي لان هذا لان هذه هبة في مرض الموت لوارث من حقهم ولا مو من حقهم؟ من حقهم لكن قال - 00:04:49 والله نحنها صحيح انها هبة لا تلزم الا باجازتنا واذننا ومع هذا نحن ابرارا بوالدنا فسوف نسمح لك تأخذ المليون. هنا تصح الهبة وعند هنا يقولون تصح منذ وهبها. يعني على ما يسمى باثر رجعي. فلو ان قال مثلاً - 00:05:09

هذه الشاة هبة لولدي فلان وارت تمام؟ فاجازها الورثة طيب يوم الهيئة كانت حامل. جيد؟ يوم لما مات واجازها يوم اجازة الورثة كانت قد ولدت قالوا خلاص خذ الشاة. اجزنا هذه الهيئة. هل يأخذ الشاة ويأخذ الولد؟ نعم لان الاجازة هنا تصير - 00:05:29 يتملکها منذ وهبها. طيب الحالة الثانية من حالات الهيئة في مرض الموت ان يكون لغير وارت. لكنها لغير وارت لكنها اكثر من ثلث المال ماله ثلاثة ملايين ريال فقال هذه المليون اثنين مليون هبة لصديق فلان - 00:05:56

ما الحكم؟ قالوا هذه لا تصح فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة. اذا اجازها الورثة ملكا. الثالثة ان تكون لغير وارت لكنها في حدود الثلث قال عنده ثلاثة ملايين قال مليون منها هدية لفلان وهو في مرض الموت تصح ولا ما تصح؟ تصح حتى لو لم يجزها - 00:06:16

الورثة لانها في حدود الثلث هذا ما يتعلق بالهبة تنتقل بعد ذلك الى اللقطات جائزة التبرع يخرجولي اليتيم ولا يميت. طيب ننتقل بعد ذلك الى اللقطة ما هي اللقطة؟ انت ماشي شيخ في الطريق. اذا بك تجد مئة ريال على الارض. معلوم صاحبها - 00:06:36 غير معلوم غير معلوم هو مال ظل عن صاحبه تمام لا تلتفت اليه همة اوساط الناس النقطة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ان تكون من المحرقات التي لا تلتفت اليها همة اوساط الناس واحد حصل ورقة زي كذا في الطريق. فاخذها وراح يكتب عليها. هذه الورقة تتملك بمفرد - 00:06:58

الالتقاط هل يعرفها سنة؟ لا. ما يعرفها ولا دقیقة واحدة. بمفرد اخذها اذا كان صاحبها مجهولاً فبأنه بمفرد التقاطها من غير تعريف. الحالة الثانية قالوا الحيوانات الممتنعة. الضوال الممتنعة. قالوا ان الحيوانات على قسمين - 00:07:18 حيوانات تمتنعت من السباع بنفسه مثل الابل ايش رايكم في الابل يمتنع من السباع ولا لا؟ لو جاء الذئب يبغى يهجم على ناقة من هذه النوق او واحد من هذه الابل يستطيع ولا ما يستطيع - 00:07:38

ها ما يستطيع اذا الابل من الضالة الممتنعة التي تمتنعت بنفسها من صغار السباع هذه لا تلتقط ولا يجوز التقاطها ولا تتملك بالالتقاط لا قبل التعريف ولا بعده. تمام؟ طيب الثالث سائر الاموال ويدخل فيها الحيوانات التي لا تمتنعت - 00:07:55 من السباع مثل الغنم تمام؟ والاموال التي تلتفت اليها همة اوساط الناس. واحد حصل له جوال ما شاء الله قيمته ثلاثة الاف ريال امام باب المسجد هل يصح ان يتملکه من غير تعريف؟ نقول هذه الاموال التي تلتفت اليها همة اوساط الناس يجب ان تعرف حولاً يعني ايش؟ يعني - 00:08:15

عنها لمدة سنة كاملة ومتى يعلن؟ هل يعلن عنها ليل نهار ولا في週期 مرة؟ هذه المسألة يردها الفقهاء الى العرف ويقولون في اول الايام يعرفها كل يوم ثم بعد ذلك في كل أسبوع ثم بعد ذلك في كل شهر وهكذا يذكرون في هذا التفصيات مردها الى العرف. طيب - 00:08:37

الثاني بعدما يعرفها حولاً يتملکها بعد مضي الحول يتملکها تملکاً حكماً والمقصود بكونه تملکاً حكماً ان صاحبها لو لا الله يوم من الدهر ووصفها باوصافها وذكرها فانه يلزمها ان يردها اليه. اذا هذا التملک ليس تملکاً ابدياً وانما - 00:08:57 تملک حكماً حتى يأتي صاحبه فان لم يأتي صاحبها فالحمد لله ويذكر الفقهاء بعد باب اللقطة مسألة اللقيط ويقولون ان اللقيط اذا

التقط في دار الاسلام فهو مسلم يعني يحكم بسلامه وانما وجد معه من المال - 00:09:17

قريب منه فهو ملك له ويذكرون ان التقاطا اللقيط فرض كفاية لو شافوا طفل مرمي في الارض او مكان او من الاماكن وتركه الناس حتى يأثمون جميعا جميعا من علم به وقدر على التقاطه يأثمن لماذا؟ لأن التقاطه فرض كفاية هذا ما يتعلق بعظام الاحكام في اللقيط - 00:09:32

تجدون فيها تفصيلات عند الفقهاء من صور الاخذ بلا عوزة الارث وعندنا وارث ومورث ومورث. الوارث هو الشخص الذي مات آآ الشخص الحي والمورث هو الميت والشيء المورث هو الفلوس والدرهم والدنانير. الوارث له ثلاث حالات. ان يكون صاحب فرض ان يكون صاحب تعصيبي ان يكون من ذوي - 00:09:52

الارحام من هم اصحاب الفروض؟ ما معنى الفرض؟ وما معنى التعصيبي؟ وما معنى ذوي الارحام؟ صاحب الفرض هو الذي له نصيب مقدر في كتاب الله عز وجل لكم نصف ما تركها ازواجكم. اذا حدد له شيئاً محدداً. اصحاب الفروض هم الزوج والزوجة والاب والام والبنات والاخوات وبنات الابن - 00:10:12

مهونة الام اللي هو يسمى الاخ الام. وهذا الكلام ترى هذه الشريحة فيه علم كامل اسمه علم الفرائض. تأخذونه علماً مستقلاً ولهذا لن نفصل فيه نذكر هذه الامور على سبيل الايمان. العصابات هم ذكور الفروع. الفروع المقصود الابناء والاولاد وان نزلوا. وذكور الاصول اللي هو يقصد بالاصول هم الاباء والامهات والاجداد - 00:10:32

وان علموا والاخوة والاعمام وابناء الاخوة وابناء الاعمام هذولي الاخوة والمولى المنعم من هو المولى المنعم؟ قالوا اذا اعتق شخص شخصاً زيد اعتق عمراً وراح عمر رزقه الله من هذه الاموال وصار مليارديراً - 00:10:52

وليس عنده اقارب يرثونه. مات عمرو. من الذي يرثه؟ زيد الذي اعتقه. اما ذوي الارحام فهم كل قرابة ليسوا من اصحاب الحوض ولا من العصابات. ننتقل بعد ذلك الى اخراج المال - 00:11:09

قلنا ذكرنا قبل قليل اخذ الملا انه خراج المال. قال اولاً الوقف. نعم ونعم قبل هذا نقول وبين راحت الشريحة نعم اخراج المال منه ما يختص بالكافر ومنه ما يختص بالمسلم ومنه ما هو مشترك بين الكافر وال المسلم اما المختص بالكافر فهو العشور هذه العشور - 00:11:25

يدرك الفقهاء انه يؤخذ من الحرب اذا اتجر الى دار الاسلام يؤخذ منه العشب. والذمي يؤخذ منه نصف العشر. هذا المقصود بالعشر. الثانية الجزية وهي التي تؤخذ من اهل الذمة. الراء الثالث الخراج وقد ذكرنا لكم ان اذا غنموا ارضاً فان الامام يخير بين امرتين اما ان يوزعها - 00:11:49

عن الغانمين واما ان يوقفها على المسلمين. فاذا اوقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً مستمراً. يعني نقول اي واحد يستخدم هذى الارض يدفع خراج بيت مال المسلمين. الثاني ما يختص بالمسلم وهو الزكاة وقد سبق البيانه. واما المشترك فهو الهبة والعطية وسبقت الوقف وسيأتي والوصية والعتق والنفقة - 00:12:09

كل هذه ستأتي نبدأ اولاً بالوقف. الوقف هو تحفيز الاصل وتسبيل المنفعة. يجي واحد يشوف مثلاً اه جامع من الجوامع في علاقات تحفيظ القرآن يقول انا اتمنى اني ادعم هذه الحلقة ف يأتي الى عمارة من الاملاك يقول هذه العمارة وقف على هذه حلقة التحفيظ يعني ايش - 00:12:30

تحبس هذه هذا الاصل يحبس ولا بيع ولا يشتري ولا يوهب ولا لها لكنه اما انه يوقفها بمعنى يقول تعملون هذه دار لتحفيظ القرآن وتحفظون فيه القرآن او يقول مثلاً يسكن فيه طلاب التحفيظ او يقول مثلاً تؤجر وهذه الاجرة تعطى ربع - 00:12:50

فهذا الربع يصرف على علقة التحفيظ. تمام؟ عندنا اولاً الواقع يشترط في الواقع ان يكون جائز التبرع. فلو ان صبياً عنده عمار املاك ورثها. قال هذه وقف هل ينعقد الوقف؟ ما ينعقد. الثاني ان الموقوف اللي هي العمارة في مثالنا. يشترط - 00:13:10  
ان تكون عيناً تماماً فلا يصح ان يوقف ديناً يقول اوقف عشرة الاف ريال اللي في ذمتى. تمام؟ ولا اوقف عشرة اضع من التمر. الثاني ان تكون هذه العين مما يجوز بيعها. جيد؟ ان تكون عيناً يجوز بيعها. فلو وقف مجهولاً او اه خمراً - 00:13:30

او ما لا يباح فهذا ايش؟ يصح ولا ما يصح وقف مثلاً آآ عود لاحد الفنانين ها ناوي يصح ولا ما يصح كل هذا مما لا يجوز  
بيعه فلا يجوز وقته - 00:13:52

الثالث ان يكون هذا الموقف مما يبقى مع الانتفاع به فلو اوقف مثلاً شاي او اوقف آآ طن من التمور قال هذه التمور وقف هل يصح  
ولما يصح؟ نقول لا يصح على جهة - 00:14:07

وقف لماذا؟ لأن الوقف لابد فيه من تحبيس الاصل اما هذه لا يمكن الانتفاع بها الا باتلاف عينها وبذهاب عينها واضح؟ طيب الثالث  
الموقف عليه اللي هم طلاب التحفيظ في مثالنا السابق يقولون ان الموقف عليه اما ان يكون جهة - 00:14:25  
اما ان يكون افراداً. فالجهة يشترط فيها ان تكون جهة بر. يعني لو وقف على المساجد جهة بر جهة بدر طيب ما رأيكم  
لو وقف وقفا على مثلاً - 00:14:45

علم حرم مثاله قال هذا وقف يصرف ريعه للممثلين الذين يمثلون التمثيليات الهاابطة وهو هو المسمى. ما رأيكم قالوا ما شئت. كذلك  
المذهب قالوا لا يصح ان يكون وقفا على مباح لا بر فيه. مثاله قال هذا وقف يصرف للاعبين الكورة - 00:15:05

ماشي؟ هذا ووقف ريعه لاجل لعب الكرة. ماشي؟ اوقف ملعب قال هذه الارض وقف لتكون ملعاً الكرة هذا وقف على جهة ولا على  
افراد؟ على جهة فاذا كان على جهة المذهب انه يشترط ان يكون على جهة بر. طيب هذا مباح لكن - 00:15:29  
ايش؟ لكنه ليس من اعمال البر. عاد اذا جيت تصنفه وتتنظر له بنظرية بر الله اعلم. لكن الاصل ان يكون لجهة بر. طيب اذا كان وقفا مع  
الافراد يقول هذه العمارة ريعها يصرف لمحمود - 00:15:51

خلاص وقف على محمود. طيب اذا كان على افراد فيشترط ان يكون هؤلاء ان يكون معيناً فيحددهم يقول فلان وفلان قالوا فلان  
تمام وان يكون هؤلاء الافراد يملكون فلو قال هذه وقف - 00:16:08

مثلاً للملائكة تمام فهذا لا يصح الفقهاء يذكرون هذا المثال. طيب. وحيئذ اذا وقف على هل يشترط ان يكون جهة بر ولا هل يشترط  
ان يكون ظاهر فيه البر ولا ما هو ما يشترط؟ فلو وقف قال هذه وقف على فلان ونظرنا فاذا فلان - 00:16:23  
ليس من اهل الصلاح ولا من اهل العدالة وانما هو فاسق من الفسقة. يصح الوقف ولا ما يصح؟ يصح لانها وقف على افراد. ليس وقفا  
على فسق واضح؟ هو وقف على فلان. تمام؟ اذا فرقنا بين الوقف على الجهة وبين الوقف لو قال هذه الدار وقف على الفساق -  
00:16:43

المجنين يصح ولا ما يصح؟ ما يصح لانها وقف على جهة ليس فيها بر لكن لو وقف على فرد من الافراد فانه يصح سؤاله ولا  
استدرج؟ لا استفسار خلني طيب اتفضل - 00:17:03

يأتي لسه ما جيناه نحن نتكلم لسه في الموقف عليه. ننتقل بعد ذلك الى صيغة الوقف. ما هي الصيغة التي ينعقد بها الوقف؟ نقول  
الصيغة لها صورتان صيغة قوليّة وصيغة فعلية. اما - 00:17:22

الصيغة القوليّة فاما ان تكون صريحة يقول عمارتي هذه وقف على طلاب التحفيظ. عمارتي هذه وقف يصرف ريعه على المسجد او  
طول هذه يقولون صيغ الوقف نعم صيغ الوقفة الصريحة نعم حبست - 00:17:36

قلت واوقفت فاذا قال وقوتها او سبلتها او حبستها فهذه صيغة صريحة. الصيغة التي تسمى بصيغة الكناية وهي ليست صريحة  
ان يقول تصدق بها. فاذا قال تصدق بها يحتمل ان يكون تصدق بها صدقة مقطوعة ويحتمل ان يكون قد تصدق - 00:17:56  
على سبيل الوقف قالوا يوضح هذا القرائل فلو قال تصدق بها صدقة مؤبدة عرفنا هنا انه يقصد الواقع والصيغة الفعلية قالوا مثال  
الصيغة الفعلية ان الانسان يبني مسجد تمام ثم يعين امام ومؤذن ثم يؤذن ويفتح الباب للناس ليصلون فيه فهذا يعتبر - 00:18:16  
وقفاً للصيغة الفعلية. طيب ننتقل بعد ذلك الى شرط الواقف. الواقف قد يوقف الوقف ويضع فيه شروط تمام؟ شروط الواقف الاصل  
انه يجب العمل بشرط الواقف. مطلقاً الا اذا كان مخالفًا للشرع. فان - 00:18:36

كان الشرق مخالفًا للشرع فانه حيئذ لا يصح ولا يعمل به نعم مثال شرط الواقف يقول هذه وقف على تحفيظ القرآن لو جاء ناظر  
الوقف قال والله انا ارى انه حفاظ القرآن كثير لكن ساجعلها وقف لحفظ السنة من حقه ولا لا؟ لا ليس من حقه - 00:18:55

الناظر على الوقف يعني الشخص المشرف على الوقف ها بعد ما اوقفها ذاك على حفاظ القرآن اراد ان يصرفها في حفاظ السنة. يصح ولا ما يصح؟ لا يصح لانه يجب العمل بشرط الوقف هل هذا شرط مخالف للشرع؟ لا ما هو مخالف للشرع. اذا يجب العمل به كذلك لو اوقفها على حفاظ السنة فجاء وقال لا - 00:19:20

حفظ القرآن اولى ما رأيكم؟ هل له ان يغيرها؟ نقول لا ليس له لانه يجب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع. من هو الناظر الناظر على الوقف اللي هو اخر طرف من الاطراف اللي تتكلم عنها. الناظر على الوقف هو يمكن ان نعبر ان نقول هو مدير الوقفة والمشرف على الوقفة او المسؤول على - 00:19:40

الناظر اما ان يكون مشروطاً بمعنى ان الواقف اشترط قال هذه العمارة وقف وناظرها فلان ابن فلان تمام؟ حينئذ يتبعين العمل بشرط الواقف ويكون الناظر هو فلان. الا اذا كان غير صالح. تمام؟ قالوا اذا كان مسلما - 00:20:00

مكفا ذو كفاية وقدرة خالص يكون النظر له حتى لو كان غير عدل في دينه قال والله هذا فلان مثلاً من غير ليس من الصالحين او من الفاسق ما نبغاه يكون ناظر الاخت يقول لا ما دام اشترطه الواقف فانه يكون الوقف يكون النظر له - 00:20:20  
واضح نعم بشرط ان يكون على الشروط التي ذكرناها حتى لو لم لم يتم تتحقق فيه شرط العدالة اما لو كان اظنهما ما هي موجودة عندكم هذي الثالثة اي في - 00:20:40

طيب اذا لم يكن الناظر مشروطاً يعني لم يشترط الواقف نظراً قال عمارتي هذي وقف وسكت ولم يحدد ناظراً حينئذ يحدد الناظر تمام من قبل الحاكم القاضي تمام ويشترط حينئذ ان تتتوفر فيه الشروط المسلم مكلفاً عدلاً رشيداً. هل يجوز - 00:20:52  
ان يعين غير العدل قالوا لا اذا لم يشترط الواقف وترك الامر الى القاضي فلا بد ان يختار عدلاً في دينه والرشيد يعني الذي يحسن التصرف هذا ما يتعلق بالوقف وننتقل بعد ذلك الى الوصية. نعم مسلماً مكلفاً ذو كفاية وقدرة هذه الثالثة - 00:21:12

طيب الوقف نعم الوقف ليس هبة الوقف ليس هبة تمام؟ فاما اذا اوقف على الورثة في حال حياته فهذا المذهب انه لا يعتبر من قبيل الهبة طيب ننتقل بعد ذلك الى الوصية. الوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت. الانسان يقول اذا مت فخذوا من فلوس كذا وكذا واصرفوه. يأمرهم بان - 00:21:32

يتصرف في ماله بعد موته. عندها الموصي الشخص الذي اوصى يقولون يشترط ان يكون مميزاً يعقل الوصية حتى لو لم يكن بالغاً ما دام وعنه مال قال اذا مت صبي صغير قال اذا مت خذوا فلوسي هذي وتصدقوا بها على الفقراء واضح؟ يقولون اذا كان مميزاً يعقل - 00:22:00

ومعنى الوصية فانه يصح. الموصى له اللي هو يقول خذوا هذه الوصية واعطوها لفلان او للجهة الفلاحية. ان كانت جهة فيشترط ان تكون من جهة مباحة ترخصوا في الوصية قالوا مو لازم تكون جهة بر حتى لو كانت جهة مباحة واضح؟ واما اذا كان فرداً فيشترط اولاً قبوله بعد موته - 00:22:20

قال اذا مت فخذهم مليون ريال واعطوها لمحمود تمام؟ هذا مثال واحد من الناس يقول اذا مت فخذوا مليون ريال من مالي واعطوها لمحمد فلما مات ذلك الشخص قالوا لمحمد ترى فلان اوصى - 00:22:40

بمليون قال قبلت تمام طيب قال لا ما قبلت ولا ابغاه حينئذ هل تصح الوصية؟ نقول لا خالص ما يأخذ المال فاذا رفض ذلك الامر نعم والقبول متى يبدأ وقته؟ بعد موته الموصي. نعم. الثاني ان يكون هذا الفرد جائز التملك. طيب لو كان ولد عمره في - 00:22:54

يصح ولا ما يصح؟ ها رکزوا جائزة تملك حتى لو كان سنتين نحن نقول جائزة تملك ما هو جائز التصرف. واضح؟ طيب. الثالث ان يكون هذا الموصى له غير وارث لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيته لوارث فلو اوصى لوارث من الورثة يقولون - 00:23:14

لا تصح الا باجازة بقية الورثة. فلو اجازوها صحت وان لم يجيئوها لم تصح. الموصى به اللي هو هذا المليون الذي اوصى بها المليون ريال يقولون يشترط في الموصى به ان يكون مباحاً. فلو قال اذا مت فخذوا مثلاً من الخمور اللي عندي ووزعوها على الفقراء -

هل تصح ولا لا؟ ما تصح. تصح ها لا تصح طيب الشرط الثاني في الموصى به الا يزيد على ثلث المال هو كل املاكه ثلاثة ملايين ريال تمام فاووصى لشخص باثنين مليون هل تصح؟ نقول لا تصح الا باجازة الورثة فإذا وافقوا الورثة فانها تصح. الموصى - 00:24:00 مين هو الموصى اليه هذا الموصى اليه قال لك هو الشخص الذي يتولى هذه الوصية ما هو الذي يأخذها؟ لا هو الذي يتولى هذه الوصية. وقد تكون بالمال يقول ترى اذا مت - 00:24:24

ريال وصية مني لفلان تمام او وصية مني للفقراء والمسؤول عن توزيعها هو محمود مثلا هاه وش رايكم محمود هو الموصى له ولا الموصى اليه؟ هو الموصى اليه يعني هو المسؤول. مثلا يقول الشخص اذا مت - 00:24:41 او صيك يا فلان ان تتولى تزويج بنتي هذا فلان ابن عدنان مثلا يقول له زيد من الناس يقول اذا مت فاريد ان تتولى انت تزويج بنتي. من الذي يصبح وليها - 00:25:04

هو هذا عدنان بعد الموت ها هذا الموصى اليه يشترط ان يكون مسلما مكلاعا عدلا يعني غير فاسق وان يكون رشيدا يحسن التصرف في كل شيء بحسبه في الرشيد وفي النكاح غير الرشيد في المال وهكذا. واما الوصية - 00:25:18 نعم اي الصيغة ما في مشكلة. الصيغة لا بد ان تكون في امر معلوم يملك فعله يعني انا لمن مثلما لو قال مثلما افترض عامل قال لي الموصى اليه اللي هو محمود مثلا قال اذا مت فاوكل اليك تزويج - 00:25:35

فلانة بنت صديقي وش رايكم؟ لانا لا املك تزويجها اصلا ولست ولها عليها فلا يصح لي اني توصي الى شخص في تزويجه. هذا المقصود انه يملك فعله. هذا ما يتعلق بالوصية. ننتقل الى العتق ونأخذ بسرعة لانه العتق يعني باب - 00:25:59

من المسائل التي ندوات طيب المعتق عندنا عبد مملوك لشخص وهذا الشخص يبغى يعجبه صناعة تلك الاسرة لا تخاف ولا تحزن ان شاء الله. باقي معانا لسا خير. العتق المعتق لا بد ان يكون جائز التبرع لو ان صبي - 00:26:19 صغيرا ورث عبدا او امة واراد يعتقه هل يصح عتقه ولا ما يصح؟ لا يصح لانه ليس بجاز التبرع. الثاني المعتق وهو العبد المملوك يجب ان يكون مملوك لك ما تروح تعتقد عبيد الناس. الصيغة اما معلقة ولا منجزة المعلق انه يقول اذا مت مثلما او اذا جاء زيد فانت يا عبدي - 00:26:39

حرها هذا معلم ويصح والمنجز ان يقول انتحر لوجه الله وروح توكل على الله هذا منجز الان حالا ولها صيغتان صيغة صريحة يقول انتحر لوجه الله صيغة كنائية. قال والله اذهب - 00:26:59

اذهب وتوكل على الله. اذهب وتوكل على الله. يحتمل ان يقصد بها ان اذهب انتحر يحتمل ان يقصد اظرفه عن وجهه مثلا. طيب اسباب العتق منها القول ان يقول السيدة انت حر الكتابة وشرحنا لكم المكاتب واللي يشتري نفسه من سيده باقساط معلومة فاذا اتم هذه الاقساط فقد عتق الثالث الاستيلاد اذا كان لشخص - 00:27:13

جاروية وحملت منه هذه الجارية تعرفون؟ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ماتت ايمانهم فهذا الرجل حملت جاريته منه فاذا حملت منه صار اسمها ام ولد. اشبه ام الولد هذى؟ تعتقد بمجرد موته. اذا مات عتق. خلاص؟ هذى ام - 00:27:33 الرابع من اسباب العتق التدبير والتدبیر هو تعليق العتق على الموت يقول اذا مت فانت حر. واذا دبر عبد فانه يعتقد من ثلث المال واضح؟ طيب الرابع ملك المحرم. يعني ايش ملك المحرم؟ اذا ملك شخصا محظيا عليه مثلا الوالد - 00:27:53

ملك ولده تمام فانه يعتقد عليه بمجرد ملكه. طيب. بالمناسبة على التدبیر واحد واحد الاب حر. اعتقد الاب وصار حرا وجاء للولد وجاء الى سيد بولده قال انا ابغى اشتري منك ولدي - 00:28:15

قال طيب بكم؟ قال بمئة الف. فاشتري الولد مجرد يتم العقد ويتملكه الاب ولده يعتقد عليه والدليل على هذا قل ان كان للرحمن ولد طبعا في دليل ثاني لكن من الادللة؟ قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين. ايش علاقة هذه - 00:28:38

هذه الاية استدلوا بها على ان الاب اذا ملك ولده عتق. يلا مين يجيبيها وله كوب من الشاي يجيبيونه لكم شاب هذا تفضل الف مبروك قالوا الاية قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين. يعني لو كان للرحمن ولد فلا يمكن ان يكون هذا الولد عبدا وان لم - 00:28:57

ما يبعده صح ولا لا؟ فانا اول العابدين يعني ان انه لا يجتمع العبودية معه الولادة ما دام ولد فليس عبدا وادا كان عبدا فانا اول العابدين سيكون ربنا. واضح؟ فقالوا طبعا هذا يسموه في اصول الفقه تسمى دلالة الاشارة. وهي الاستدلال بالنص الشرعي في -

00:29:31

بغير ما سيق له تمام يسموها دلالة الاشارة على ذكر العبد المدبر هذا ناخذ فاصل عشان من باب التجديد هذا ابن بدران في المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل -

00:29:51

يقول تصدر عندها رجل لتدريس الناس وافتاعهم تمام؟ ما عنده من الخنفشاريين الشخص اللي المتتصدر للتدريس والفتوى من الشهريين على حد قول القائل تصدر للتدريس كل مهوس بليد يسمى بالفقير المدرس -

00:30:03

حق لاهل العلم ان يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل مجلس لقد هزلت حتى بدا من هزالتها كلها وحتى سامها كل مفلس. اللهم لا تجعلني منهم. طيب المقصود انه هذا في زمن بن بدران واحد متتصدر للفتوى والتدريس -

00:30:21

فجاءه شخص وقال له يا فضيلة الشيخ من هو العبد المدبر قال العبد المدبر هو الذي وطنه سيده في دبره. ما قال بالباء والمدبر من هو؟ هو الذي علق السيد عنته على -

00:30:36

لماذا سمي مدبر؟ لانه يقول انت تعتق بدبري حياته يعني اخر حياته. واضح؟ طيب ننتقل بعد ذلك الى اخر مس شريحة فيما يتعلق بالمعاملات ننتقل بعدها الى فقه الاسرة فيها زواج ونكاح وخطبة وامور طيبة ان شاء الله. نعم -

00:30:55

ايها لا اجاية ترى ما هي مئة بالمائة تبغي شي؟ ترى ها شيخ اسامه دبروا له شي الله يجزاك خير جوابك صحيح يا شيخ هو نفسه اللي قلتة انا ما هو نفسه؟ لا لا خلاص خلاص جزار الله خير. ما هو نفسه -

00:31:13

خلاص راحت عليك الله يجزاك يلا خير هالشر طيب اخر شريحة عندنا في المعاملات اسباب النفقة وترى لها علاقة بفقه الاسرة اصلا يعني هي خطيتها بين المعاملات وبين فقه الاسرة لانها بربخ بينهما. النفقة لها علاقة -

00:31:28

قم بالمعاملة لانها دفع للمال ولها علاقة بفقه الاسرة لانها كثير من مسائلها تتعلق النفقة اسبابها ثلاثة الاول الزوجية فاذا تزوجت امرأة وجب عليك ان تنفق عليها بشرطين الشرط الاول تحقق الزوجية -

00:31:45

يعني ايش تتحقق الزوجية؟ زوجتك وقبلت. تمام؟ فلو خطب فتاة هل بمجرد الخطبة يجب ينفق عليها؟ يقول لا لسا ما تحب رفقة الزوجة طيب الشرط الثاني تسليم نفسها تزوجت وقال لك الولي زوجتك وقلت وقلت قبلت. خلاص؟ ثم قلت الله يجزاكم خير. ابغي انا بجيكم ان شاء الله بعد اسبوع عشان اخذ البنت -

00:31:58

واخذها معاي البيت قالوا لا يا حبيبي باقي لها ثلاثة فصول دراسية تكمل دراستها تمام؟ ما سلمت نفسها لها ولم يسلمها اولياوها هل يجب عليك ان تنفق عليها خلال هذه الثلاث فصول دراسية ولا ما نقول لا ما يجب لانه لم يتحقق -

00:32:24

الشرط الثاني هو تسليم نفسها. طيب السبب الثاني من اسباب النفقة هو القرابة. فيجب على القريب ان ينفق على قريبه. اذا كان يرث منه اذا كنت ترث من شخص لو مات يعني يفترض مثلا الزيت هذا زيد اخوك -

00:32:40

عنده اولاد لا ما عنده اولاد طيب ما دام ما عنده اولاد فانت يا ايها الاخ محجوب ولا ما انت محجوب؟ لا وخلينا نخرج مثلا ما في اب طيب ابوه متوفى وليس عنده ذرية ما يتزوج اصلا -

00:33:00

طيب انت يا ايها الاخ ترث منه ولا ما ترث منه؟ نعم ترث منه. اذا يجب عليك ان تنفق عليه. قالوا لان الغنم بالغرم. انت رايج تغنم منه وتأخذ منه فلوس اذا مات -

00:33:20

اذا يجب عليك ان تنفق عليه واستدلوا بقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. طيب هذا معنى القرابة القريب الوارث. طيب الشرط الاول لوجوب النفقة ان يكون المنفق غنيا. واحد يقول انا ما عندي فلوس من فین انفق؟ هل يلزمه يستدين -

00:33:33

لينفق؟ لا بد ان يكون غنيا. الشرط الثاني ان يكون المنفق عليه فقيرا اللي هو اخوك هذا ما عنده. لكن اخوك ملياردير. يجب عليك تنفق لا خلاص سقطت النفقة لا بد ان يكون المنفق عليه فقيرا وعاجزا عن التكسب. اخوك ما شاء الله صحته طيبة والوظائف امامه -

00:33:50

مفتوحة الابواب لكنه جالس في البيت يقول انا ابغاك تتفق علي. هل تجب عليه النفقة؟ طيب ما عنده فلوسنبي نروح تكسب.  
الشرط الثالث الولادة او القرابة او الارث. الارث عرفناه صورته ان تكون مالا. الولادة قالوا يجب على الوالد ان ينفق على ولد -

00:34:10

وان نزل حتى لو لم يكن وارثا كيف الولد ما يكون وارث؟ تخيل لو كان عندك بنت بنتك هل هي وارثة منك ولا لا؟ ها انت بالنسبة لها والد امها لست نعم عفوا انت اتكلم انت هل انت ترث من بنتك؟ لا لو ماتت ما ترث منها صح ولا لا -  
لكنها بالنسبة لك بينك وبينها علاقة ولادة. انت بينك وبين بنتك علاقة ولادة وبينها وبين ابنتها علاقة ولادة. اذا هي تنسب اليك يعني تدخل في اولادك وان نزلوا. واضح؟ اذا يجب عليك ان تتفق عليها اذا احتجت. واضح؟ واضح ولا ما هو واضح؟ طيب. كذلك -

00:34:58

الابوة ولادة سواء من اعلى او من اسفلا يعني الاصول والفروع. طيب لو كان عندك ام ابي مثلًا ام ام ابي امك او عفوا والد امك والد امك ليش نروح نحج؟ ابو امك على طول. ابو امك هل هو هل ترث انت منه؟ ولا ما ترث منه؟ انت بالنسبة -  
له ابن بنته لست من الورثة صح ولا لا؟ يجب ان ينفق عليك والعكس كذلك هو بالنسبة لك ابو امك الجد من جهة الام يسمونه الجد  
اللي هو اب الام لا ترث منه هل يجب عليك ان تتفق عليه ولا ما يجب؟ يجب ان تتفق لأن علاقة الولادة لا يشترط فيها وجود الارث -

00:35:47

الرابع من الشروط اتفاق الدين فلو كان آآ اختلاف الدين بينهما مسلم وكافر فلا يجب حينئذ ان ينفق. هذا ما يتعلق بالقرابة. الثالث ان الملك وتجب النفقة على يجب عليك ان تتفق على املاكك اذا كان فيها روح -  
ولهذا يضوب الفقهاء باب نفقة البهائم والمماليلك. عندك مماليك عبيد يجب تتفق عليهم. عندك بهائم. قال والله ما ابغاه خلاص خليها تموت. يجوز؟ نقول لا يجب وذكرها فيه مباحث وسائل في باب نفقة البهائم يعني لو يشوفوها ادعية حقوق الحيوان  
ينبهروا -  
00:36:26

هذا ما يتعلق بالنفقة. ما هو قدر النفقة؟ قدر الكفاية. خلصنا معاملاتنا ونببدأ بالفقه الاسرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. سنتكلم في فقه الاسرة عن تكوين الاسرة النكاح -  
الاسرة والفرق بين الزوجين وهو الفراق. والنكاح فيه مسائل. اولا حكم النكاح. ايش حكم النكاح؟ قالوا النكاح له حالان. الحالة الاولى ان يكون الشخص يخاف الحرام بتتركه يقول انا اخاف على نفسي الحرام لو ما تزوجت نقول يجب عليه ان يتزوج واضح؟ طيب  
الحالة الثانية شخص عنده شهوة لكن -  
00:37:04

الحمد لله اموره ماشية يعني من التحفيظ للبيت ومن الجامعة للمسجد ما عنده مشاكل ولا عنده ولا يعني ما يعني يأمن ان شاء الله على نفسه ما احد يؤمن على نفسه فتنة لكن المقصود انه لا يغلبه على ظنه وقوعه في الحرام واضح؟ هل يجب عليه يتزوج -  
00:37:24

ه؟ يقولون يستحب له ان يتزوج ولا يجب ويقولون ان النكاح افضل من التفرغ لنفل العبادة. واضح؟ هذا ما يتعلق بحكم النكاح  
ثم ثم سنتكلم عن مقدمات النكاح الخطبة ثم اركان النكاح ثم اثار النكاح نبدأ اولا بالخطبة -  
الخطبة هي مقدمات النكاح. الخطبة الا الا فيه بس في حالات نادرة يعني احنا ما نقدر نجيبي كل شي يعني هل النكاح ممكن يكون مكره؟ نعم يقولون النكاح مثلا يكون محظما اذا كان في دار الحرب في مسائل لكن -  
00:37:59

الاساسية هي حالة استحباب وحالة الوجوب. واما بقية الحالات فهي حالات عارضة ليس هذا محل ذكرها حالة الوجوب اذا كان عندك طلب العلم مستحب واحد يقول والله انا ما حفظت مثلا آآ حفظت الالفية بس باقي لي الاحمرار اللي بنبوته -  
00:38:15  
لكن يخشى على نفسه من الواقع في الحرام يقول لو تزوجت ما راح احفظ احمرار لبنا ها يحفظ ولا يتزوج ايه هي نقول يتزوج المريونة قبل ان يحفظ ابن ابونا خلاص طيب اي نعم الخطبة بارك الله فيكم لها حالات حالات -  
00:38:38  
وتحريمها سنتكلم عن الاصل الخطبة انه يجوز للانسان ان يخطب المرأة لكن بشروط. ما تكون من حالات التحرير. ثم تكلم عن مسألة

النظر للمخطوبة يحرم على الانسان ان يخطب المرأة في ثلاث حالات. المسألة الاولى المرأة الرجعية. يعني ايش الرجعية؟ يعني متخلفة مثلا - 00:38:56

ها الان يقول لك فلان رجعي طبعا يطلقونها على احيانا بعض اهل الصالحين لكن المقصود ايش المقصود بالرجعية؟ احسنت ترى خلصنا منكم يا مشايخ اذا تبغوا تجلسوا ما عشان لا - 00:39:16

تصير فيه زوجتك ولا شيء استريح خلاص خلصنا المعاملات والحمد لله طيب اقول حالات تحريم الخطبة اول حالة عدم جواز خطبة رجعية مطلقا من هي الرجعية؟ رجل عنده زوجة ثم طلقها طلاقة واحدة - 00:39:29  
تمام؟ وما زالت في العدة هذه اسمها ايش؟ مطلقة رجعية. كويسي؟ ما حكم خطبة هذه المطلقة الرجعية لا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا. واضح؟ ما يجوز خطبتها ابدا باي طريقة كانت. طيب ايش رايكم في زوجها الاول؟ هل يجوز خطبتها - 00:39:49

تراجعها من غير خطبة من غير خطبة ولا شيء يراجعها من حقه ان يراجعها. واضح؟ طيب الحالة الثانية من حالات تحريم الخطبة خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحا. يعني المعتدة الرجعية - 00:40:09

لا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا. طيب المعتدة غير الرجعية؟ مثل ماذا؟ مثل المطلقة طلاقا بائنا واحد طلاق زوجته ثلاثا هذه اسمها بيونة كبيرة طيب فهل يجوز للانسان ان يخطبها في العدة ولا ما يجوز؟ نقول يجوز ان يخطبها ايش؟ تعريضا لا تصريحا - 00:40:25

فاما انقضت العدة يخطبها تصريحا ولا تعريضا. واضح؟ لكن نحن نتكلم عن المعتدة يعني ما زالت في العدة. فاما كانت مطلقة طلاقا بائنا فيجوز خطبتها في عدتها بالتعريض والتلميح دون التتصريح. مثال التتصريح يزيد يقول - 00:40:48  
والله ابغى اتزوجك هذا ايش تصريح هذا تصريح واضح؟ التعريض يقول والله انا ابحث عن امرأة صالحة مثلك اذا كان عرفتي لي واحدة من الصالحات ها هذا تعريض واضح؟ ويقول المثل يقول اني في مثلك لراغب. او ما يرغب عن مثلك يذكرون هذه من قبلة تعريف الفقهاء. طيب - 00:41:08

اذا الثاني خطبة المعتدة غير الرجعية يجوز التعريض ولا يجوز التتصريح. وكذلك المتوفى عنها زوجها. امرأة مات عنها زوجها. ما دامت في العدة لا يجوز لك ان تصرحها بخطبتها لكن يجوز لك ان تعرّض. طيب الثالث من حالات تحريم الخطبة خطبة الانسان على خطبة أخيه - 00:41:30

كل واحد راح وخطب من ناس بنتهم. فسمع فلان الفلان قال والله وقالوا له فلان خطب. قال الله المستعان. انا اولى بها وثم ذهب وخطبها ما حكم خطبته على خطبة أخيه؟ نقول لا يجوز ويحرم عليه ان يخطب على خطبة أخيه الا اذا - 00:41:57  
ترك يعني ذاك خطب ثم ترك قال له هونت ما يبغى يتزوجها. فحينئذ يجوز لها ان يخطب. وهنا يقولون يشترط للتحريم ان يكون قد حصل ركون من كل طرف الى الطرف الآخر. يعني وافقوا عليه. ما وافقوا بمعنى - 00:42:16  
لكن خلاص مبدئيا حصلت الموافقة على هذا الخطأ فلا يجوز للغير لكن لو رفظوه تمام؟ ما يجوز نعم. لو رفضوه يجوز ان يخطب.

النظر الى المخطوبة بعدما خطب امرأة لا ليست من من - 00:42:33

يحرم خطبتهم. يقولون يجوز له ان ينظر الى المخطوبة بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يغلب على ظنه اجابته الى هذا الزواج تمام واحد مسكيين فقير معدم وراح خطب بنت احد - 00:42:49

عليه الناس تمام وهو يقول تسعه وتسعين في المئة ما راح يفتح لي باب البيت خلي عاد يزوجني تمام لكن ذا الاحتمال واحد في المئة انه ايش يمكن سبحان الله كرامة من الكرامات يمكن تجيئي صفة ولا شيء يعني - 00:43:08

هو يمات يمكن تجيئي صفة ويمكن تجيئي صفة المقصود انه يغلب على ظنه ان يجاب ولا انه يرفظ؟ يرفظ. فراح تخبا لهذه المرأة لينظر اليها يجوز ولا ما يجوز؟ ايش؟ لانه لا يغلب على ظنه اجابته. واضح؟ طيب. الثاني من شروط النظر عدم الخلوة. يجوز له ان ينظر الى - 00:43:28

لكن لا يجوز له ان يخلو بها ما يتركونهم لوحدهم وينظروا لها لابد ان يكون النظر من غير خلوة. الثالث الاقتصر في النظر على ما يظهر غالبا يعني ايش؟ يعني ما جرت العادة بكشف بان تكشف المرأة عند محارمها وفي احوالها المعتادة. واضح - 00:43:53 هل يقتصر على الوجه والكفين؟ المذهب؟ قالوا لا. ما يقتصر على الوجه والكفين وانما ما يظهر غالبا. مثلاً الشعر الشعراً مما يظهر غالبا. نعم. هذا ما يتعلق بالخطبة في كل المذاهب يسأل؟ لا ما هو في كل المذاهب في خلاف طويل عليه. نعم - 00:44:16 نعم خلي هذى في الاخير طيب الناجح. اركان النكاح. عندها اركان النكاح خطب الرجل. والآن حددوا له موعد في الزواج عندها نكح اللي هو الزوج ومنکوح اللي هو الزوجة منکوحة. ومنکح به اللي هي الايجاب والقبول زوجتك قبلت. تمام؟ النكاح هذا يتشرط له شروط. اولاً ان - 00:44:35

يكون ذكرها وهذا واضح ان يكون معيناً كيف يكون معيد لو حصلت لو نكح اثنان امرأة واحدة كيف؟ جوه اثنين زملاء وراحوا لواحد شخص قال والله نحنا سمعنا عندك بنت صالحة وكذا - 00:45:01 انه واحد مننا يتزوجها قال خلاص زودت زوجت احدهما قبلناها فهنا الزوج معين ولا غير معين؟ ما هو معين ما ندري مين هو المستحق واضح الشرط الثالث ان يكون راضياً فلو هدد واكره على على ان يتزوج بامرأة - 00:45:16 يصح الزواج ولا ما يصح؟ لا يصح اذا انكر. المقصود بالرضا هنا الاختيار. واضح؟ طيب. الذي ضده ضد الرضا هنا ايش الاكراه ترى بالمناسبة الرضا هنا والرضا في عقد البيع لما نقول يشترط ان يكون راضياً ليس المقصود بالرضا الغبطة - 00:45:39 تمام؟ وانما المقصود الاختيار يعني لم يكره كيف الغبطة؟ افرض انك رحت واشتريت سلعة وانت تقول هذى السلعة ما ودي اشتريها. بس راح اشتريها يعني مثلاً ما حصلت غيرها هل انت لك رغبة في ذات السلعة؟ ما لك رغبة في ذات السلعة واضح؟ لكن - 00:45:58 هل حصل العقد باختيار ولا بغير اختيار؟ اذا تعتبر راضي ولا غير راضي؟ راضي وعقد صحي. طيب الشرط الرابع ان يكون الزوج خالياً من الموانع والمقصود الا يكون محظياً لمن يتزوجها. فان كان محظياً فهذا مانع من موانع صحة النكاح. هل يتشرط في الزوج ان يكون - 00:46:17

مسلم ما يتشرط نعم اذا بتجي تقول لي اذا كان يتزوج مسلمة نعم اذا كان يتزوج مسلمة لا يصح ان يتزوج وهذا سؤالي لكن المقصود ان انتحة الكفار باب بيوب له الفقهاء - 00:46:37

نكاح الكفار. انكحة الكفار هل هي نكاح صحيح ولا شفاح؟ لا هي نكاح صحيح واضح؟ نكاح صحيح فيصبح نكاحهم اذا اعتقادوا صحته في دينهم ولم يتترافقوا علينا. ايش معنى هذا الكلام - 00:46:49 لوفي اهل ذمة يروحون الكنيسة ويعقد لهم البابا عقد النكاح ويعتقدون صحته ويروحون. هل نروح نفتتش عليهم ونقول لا هذا ترى انت تزوجت بدون ولا انت تزوجت بدون شهود وعندنا المذهب الحنفي يشترط الشهود ولا ما دام هم بينهم وبين بعض ولم يتترافقوا علينا نتركهم - 00:47:06

نقول نتركهم ويعتبر نكاحهم صحيح ولا ما يعتبر صحيح؟ نقول يعتبر نكاحهم صحيح. نعم طيب اذا ترافقوا علينا وراحوا للقاضي قالوا راحوا للمحكمة الشرعية وقالوا يا فضيلة الشيخ اثنين من اهل الذمة نصارى مثلاً رجل وامرأة قالوا نبغاك تزوجنا يا فضيلة الشيخ - 00:47:26

يزوجهم على المذهب الكاثوليكي ولا على المذهب الحنفي ها على على يزوجهم زوجاً اسلامياً يعني يقول لا جبيوا شهود ها؟ جبي الولي وهكذا. ما دام ترافقوا علينا فاننا نزوجهم بالطريقة الشرعية. لكن اذا لم يتترافقوا نترك امرهم على ما هم عليه. وذكر - 00:47:42

مسألة يقول وان اسلماً معاً اقر على نكاحهما يعني اذا افرض الرجل والمرأة صار بينهم حوار وكانوا نصارى من اهل الذمة قالوا نبغى نسلم ايش رأيك تقول قال والله في الكرم - 00:48:02 قالت خلاص خلينا نسأل قالوا كلهم سوا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ودخلوا في الاسلام. نقول تنكحوا نكاح جديد ولا تبقون على نكاحهم الاول؟ يبقون على نكاحهم الاول. طيب النكاح الاول - 00:48:13

قالوا ما كان فيه شهود وما كان فيهولي. لكنه عندنا في الكنيسة وفي المذهب الكاثوليكي ما يشترط نحنا تزوجنا نقول ايش؟ يبقون على نكاحهم ما دام حالتهم الان حالة صحيحة. كيف ما دامت حالته؟ يعني لو كان هو اخوها من الرضاع يبقون ولا يفسخ؟ يفسخ. واضح؟ لو - 00:48:23

وكان اخوان من الرضاع مثلا فانه يفسخ النكاح لكن لا ينظر الى الحال للسابق وانهم ينظرون الى حالهم الان طيب المنكوح اللي هو والمرأة يشترط اولا ان تكون انشى. تمام - 00:48:43

الثاني ان تكون معينة ولو ذهب الى رجل وقال اني اريد اتزوج واحدة من بناتك قال خلاص زوجتك بنت من بناتي يصح ولا ما يصح؟ نقول لا لابد ان يعينها اما بالاسم او اذا ما عنده الا بنت وحدة يقول زوجتك بنتي وخلاص واضح؟ الثالث ان تكون خالية من الموانع فلا تكون محظما لمن ينكحها - 00:48:58

الرادران ان تكون راضيا وهذه مسألة راضية شوف عليها كذا عالمة وفيه كلام هل للاب تزويج البكر والصغريرة بغير رضاها قل راضي هذه على المذهب تشترط في الثيب تشترط الرضا في الثيب - 00:49:18

البالغة اذا كانت المرأة ثببا بالغة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها. طيب اذا كانت صغيرة بل او بكرة فالذهب انه يجوز يجوز للاب فقط ان يزوجهها بغير اذنها اذا اذا زوج الاب بنته البكر او بنته الصغيرة لا يشترط رضاها على المذهب. واضح؟ طيب - 00:49:36

طيب اذا ابوها متوفى وكان ولديها هو مثلا عمها او اخوها. يجوز يزوجهها بغير اذنه؟ نقول لا ما يجوز. هذا امر خاص بالاب؟ قالوا ان الاب يعني حريص على مصالح بنته وهكذا. طبعا هذا المذهب يجي واحد يقول ترى عامر يفتي بهذا لا هذا الكلام انما اشرح لكم الذهب - 00:50:06

ننتقل بعد ذلك الى موانع النكاح. نحن قلنا يشترط في الزوجين ان يكونا خاليين من الموانع. ما هي الموانع؟ نقول موانع النكاح على قسمين موانع اللي هم يبوب عليها الفقهاء باب المحرمات من النكاح. هناك نوع محرمات من النكاح نوعان. النوع الاول المحرمات تحريما - 00:50:26

ابديا يعني لا يجوز نكاحها ابد الابدين ودهر الدهرين تمام؟ المحرمات تحريما ابديا. والتحريم الابدي قد يكون لنسب تمام؟ مثل الاب يتزوج بنته نقول هذا لا يجوز ليش؟ للنسب واضح؟ وقد يكون لمصاهرة - 00:50:47

كزوجة الاب اذا تزوج الاب امرأة حرم على الابن اننا نتزوجهها ابد الابدين بسبب ايش المصاهرة مصاهرة الاب لها واضح؟ الثالث من اسباب التحرير الابدي الرضاع. الاخت من الرضاعة. طيب وهناك تحريم - 00:51:08

امد بالمير يعني تحريم مؤقت. طيب نبدأ اولا بالمحرمات تحريما ابديا للنسب. اول اول المحرمات للنسب الام وان علت. الام وان علت. ما المقصود بالام وان علت؟ يعني الام او - 00:51:25

وام الام او ام الاب او ام ابي الاب او ام ابي ام ابي الام وهذا خلاص الى اخره. الثاني من المحرمات للنسب ايش هو فراغ عندكم؟ ها؟ لا في قبل الخالة في شيء اهم. الاخت موجودة - 00:51:45

ما هي موجودة ايه لا احسنت اذا تصير الخالة احسنت. انا ظننت الخالة انها الثانية. طيب. الثانية تبغى تخليلها الاخت تخليلها لخالة مو مشكلة هي الخالة الخالة والاخت حط وحدة هنا ووحدة هنا انت شوف عاد تبغى تقدم الخالة لسنها ولا تقدم الاخت لقربتها طيب - 00:52:05

الثاني نفترض الثاني الاخت. ماشي الاخت بجميع انواعها سواء كانت اختا شقيقة او اختا لام فلا يجوز للانسان ان ينكح امه ولا يجوز له ان ينكح اخته حتى لو كانت اخت الاب او الاخت شقيقة او اخت الام. الثالث البنت وان نزلت البنت معروفة انسان ما يتزوج بنته لكن ايش وان - 00:52:29

لا يتزوج بنته ولا بنت ابنه ولا بنت ابن بنت ابن بنته وهكذا. طيب الرابع العمة وان علت العمة نعرفها اللي هي اخت الاب تمام لكن ما المقصود وان علت - 00:52:53

تعرفون الاب وان علا طيب تصير العمة هي اخت الاب وان علا يعني اخت ابيك عمة واخت جدك عمة تمام؟ واخت جد جدك عمة كل

هؤلاء النساء لا يجوز لك أن تنكح واحدة منها - 00:53:09

طيب الخامس الخالة وان علت الخالة هي اخت الأم. كيف وان علت اخت امك اخت جدتك اخت امي ام امي ابيك كل هذولي يعتبروا ايش ؟ خالة. طيب. بنت الاخت وان نزلت. بنت الاخت معروفة. عندك اخت ؟ هذى الاخت - 00:53:28

جابت بنت سمعتها هند مثلا هذى هند ما يجوز عليك ان لا يجوز نكاها واضح ؟ طيب وان نزلت ما المقصود وان نزلت ؟ يعني هند هذى انت اختك جابت بنت سمعتها هند. وهند جابت بنت سمعتها - 00:53:53

تمانية وهكذا ومريم جابت بنت وهكذا وان نزلت واضح ؟ وان نزلت واضح بنت الاخت وان طيب بنت ابن الاخت ايش رايكم فيها ها بنت ابن الاخت محمرة لانها بنت للاخت وان نزلت هذا تدخل في النزول سواء تنزل من جهة الذكر او من جهة الانثى. طيب وبنت الاخ كذلك اخوك عنده بنت - 00:54:09

يجوز تنكحها. طيب بنت اخيك كذلك بنت ابن اخيك وهكذا وان نزلت هذا ما يتعلق بالمحرمات بالنسبة. ننتقل بعد ذلك الى المحرمات بالمصاهرة المحرمات بالمصاهرة نوعان من تحريم بالعقد بمجرد العقد ومن تحرم بالدخول. اما من يحرمنا بمجرد العقد فهي زوجة الاب وان على بمجرد - 00:54:36

يعقد الاب على امرأة يعني يقول يذهب الاب يخطب امرأة. ها ؟ فقال له ولها زوجتك فقال الاب قبلت خلاص حرمتك عليك تحريما ابدا افرض انه هو راح هو وابوه الولد - 00:55:03

تمام ؟ ذهب هو وابوه لخطبة يحضر خطبة ابوه او زواج ابوه. فالولد ما هو متزوج والاب مثلا متزوج فلما قال الولي زوجتك ابنتي قال الاب ايش قبلت بعدين ضميره انبه قال ذحين انا رايح اتزوج ثانية - 00:55:19

وولدي ما هو متزوج اصلا قال تدري ابغى اطلقها وولدي يتزوجها ايش رايكم يجوز ما دخل بها ما يجوز لانها تحرم بمجرد العقد. الثاني من يحرمن بمجرد العقد زوجة الاب وان نزل عكس المسألة - 00:55:41

راح الولد وابوه يتزوجوا والاب مسكون يعني زوجته متوفاه. تمام ؟ فالولد اخذ ابوه وراحوا يتزوجوا. فلما قال الولي للولد هذا قال له زوجتك ابنتي فقال الولد قبلت حس بتأنيب ضمير قال منبر الوالد اني ايش ؟ اخليه هو يتزوج قبلي فقال للولد يقول شوف انا بطلق - 00:55:58

البنت واخلي ابوي يتزوجها يجوز للاب يتزوجها ؟ لا يجوز. طيب ما دخل بها ولا شافها. نقول بمجرد العقد تحرم عليه. الثالث ام الزوجة ام الزوجة وان علت يعني ام زوجتك وام امها وام ام وهكذا. تمام ؟ فلو انه تزوج امرأة - 00:56:18

تزوج امرأة جيد ؟ ولم يدخل بها ثم طلقها واراد ان يتزوج امها ما شافها يقول ما تحرم بمجرد العاقد. ننتقل بعد ذلك الى من تحرم بالدخول يعني ليس بمجرد العقد وهذه هي الريبية. من هي الريبية - 00:56:37

ها هي بنت الزوجة بنت الزوجة وان نزلت يعني بنت انت تزوجت واحدة مطلقة هذى المطلقة عندها بنات تمام قال زوجتكولي هذه المطلقة زوجك ايها فقلت قبلت. تمام ؟ بعدين - 00:56:56

فكرت في الموضوع وقلت هذى كبيرة في السن تمام هذى كبيرة في السن ابغى اتزوج وحدة من بناتها تمام ؟ واردت ان تطلقها وتتزوج فطلاقتها ثم ذهبت ونكحت واحدة من بناتها النكاح صحيح ولا باطل ؟ صحيح. طيب لو انك دخلت بها بعد ما تم العقد - 00:57:17

ودخلت بها واعرست وكل شيء بعد مدة قلت لا ابغى اطلقها واتزوج بنتها يجوز ولا ما يجوز ؟ ما يجوز لانها تحرم عليك اذا دخلت بامها. هذه هي الطيبة التي تحرم بالدخول - 00:57:36

المحرمات بالرضاع المحرمات بالرضاع خذها قاعدة كل من يحرم من النسب او من المصاهرة يحرم نظيره من الرضاع يعني الام من النسب محمرة يصير الام من الرضاع محمرة. الاخت من النسب محمرة يصير الام من اه يصير الاخت من الرضاعة محمرة. طيب بنت الاخت - 00:57:49

من النسب محمرة ولا لا ؟ ايش رأيك في بنت اختك من الرضاع كذلك ؟ واضح ؟ خالتك من النسب محمرة ؟ طيب خالتك من الرضاع

محرمة طيب خالة جدك من النسب محرمة يصير خالة جدك من الرضاعة المحرمة وهكذا واضح؟ تنقل المعلومات هذى كلها تسوى لها نسخ ولصق طيب وكذلك من تحرم بالمحاشرة - [00:58:12](#)

ابوك من الرضاعة تزوج امرأة ابوك من النسب لو تزوج امرأة تحرم عليك ولا لا؟ تحرم عليك صح؟ طيب ابوك من الرضاع كيف ابوك من الرضاع يعني الذي رضعت من امرأته واضح؟ الشخص الذي رضعت من امرأته يكون ابوك من الرضاعة ولا ما يكون؟ طيب يكون ابوك من الرضاعة. هل يجوز راح هذا ابوك من رب - [00:58:34](#)

وتزوج امرأة ثم طلقها هل يجوز لك ان تتزوجها بعده ما يجوز ليش؟ لأن يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب هذا ما يتعلق بالرضاعة ننتقل بعد ذلك الى المحرمات لامد محرمات الامد يعني - [00:58:59](#)

في حد معين بعده يجوز نعم قي حسنت طيب شروط الرضاع المحرم؟ اي رضاع يحرم؟ ولا لا بد فيه من شروط يعني امرأة ارضعت طفلها تمام هل مجرد ارظعته اي رضاع تصير امه من الرضاع وتحرم عليه؟ قالوا لا يشترط شرطين الشرط الاول ان يكون الرضاع في الحولين - [00:59:14](#)

يعني عمر الطفل سنتين فاقل. طيب لو ارطع الطفل عمره اربع سنوات ها يصير امه من الرضاعة وتحرم عليه؟ قالوا لا. ولا تنتشر المحرمية حينئذ. ليش؟ لأن الرضاعة انما في انما الرضاعة من المعاشرة. تكون في الحولين فقط - [00:59:44](#)

ماشي الشرط الثاني ان تكون خمس رضعات. فلو ارطع طفلها رضعة واحدة مرة من المرات يعني التقم ثديها ورطع ثم فزعوا ما عجبوا الحليب ومشى هل يصير هل يصير هذا الطفل؟ طبعا عمره مثلا سنة سنة ونصف سنتين الى اقل من سنتين. هل هذا الطفل يصير ابنها من الرضاعة ولا لا - [01:00:00](#)

لا ما يصير لا بد ان يرفع خمس رضعات. تمام؟ فلو التقم الثدي مرة ثم توقف ثم توقف ثم توقف ثم رابعة ثم خامسة فكل مرة تعتبر رضعا. نعم - [01:00:22](#)

ما يشترط الاشباع ترى عند الحنابل. المحرمات لامد نعم مثلا ابن البكر هل هو محرم؟ فيه رواية ثانية؟ في المذهب هل ابن البكر محرم؟ طبعا صورة ابن البكر صورة يعني ليست اه معتادة - [01:00:37](#)

افتراض امرأة يعني آثار حليبها ثاب لبناها من غير زوج. ما حملت ولا تزوجت ولا شيء لكن ثاب لها ابن. هل يحرم هذا اللبن او لا يحرم فيه قولان لاهل العلم. نعم - [01:00:58](#)

عد هذا لا ما يصح يشترطون ان يكون لبن امرأة طيب لو كان لبن بقرة؟ ايه طيب ولهذا نعم رضاع الكبير قلنا انه اشترط ان يكون في الحولي طيب ننتقل بعد ذلك الى المحرمات لامد المحرمات لامد اصناف الاول من تحرم لتعلق حق الغير بها - [01:01:16](#)

يعني ايش؟ يعني انسان متزوج امرأة هذى المرأة لا هي امك ولا هي اختك ولا هي بنت اختك ولا هي رضاع ولا شيء هل يجوز تزوجها ليش لأنها متزوجة طيب هل هذا التحرير ابدي ولا مؤقت؟ مؤقت اليين متى؟ حتى يطلقها هذا الرجل او بعبارة اوسع - [01:01:42](#)

حتى يفرقها حتى يفارقها هذا الرجل وتنقضي عدتها منه. تمام؟ طيب الثاني من المحرمات اللي امد من بسبب الجمع وهما وهي اخت الزوجة. انت متزوج امرأة. هل يجوز لك ان تتزوج اختها - [01:02:05](#)

ما يجوز. طيب لو ماتت زوجتك ثم تزوجت اختها يجوز ولا لا؟ نعم اذا لا يجوز لك ان تجمع بين الاختين لكن يجوز لك ان تتزوج فاذا ماتت او طلقتها وخرجت من عدتها تزوجت اختها - [01:02:25](#)

الثاني العممة مع الزوجة يعني عمت الزوجة انت متزوج امرأة وتريد تتزوج عمتها ما يجوز لك ابدا ولا لامد؟ نقول لا لامد. اذا فارقت هذى المرأة وبعد كذا اردت تتزوج عمتها ما في مشكلة. كذلك خالتها وكذلك بنت - [01:02:42](#)

اختها او بنت اختها طيب نعم السبب الثالث من محرمات الامد من تحرم بسبب الرق وهي الامة فلا يجوز للحر ان يتزوج امة. ما الدليل ومن لم يستطع منكم قولنا ان ينكح المحصنات المؤمنات - [01:03:00](#)

فمما ملكت ايمانكم طيب الى اخره الرابع من المحرمات لامد من تحرمه بسبب اختلاف الدين. امرأة بوذية هل يجوز تزوجها ابدا ما

يجوز نقول لا ما دامت على كفرها لكن افرض انها اسلمت يجوز؟ نعم يجوز. اذا هذا هو باختلاف الدين المؤقت. واختلاف الدين يشمل

مسائل - 01:03:21

المسألة الاولى تحريم المسلمة على كل كافر. فلا يجوز لل المسلمة ان يتزوجها اي كافر حتى لو كان كتابيا واضح؟ ويشمل زواج المسلم من الكافرة غير الكتابية. فيجوز للمسلم ان يتزوج كافرة - 01:03:45

كتابية يهودية او نصرانية. من اسباب التحريم لامد تحريم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. اذا الزانية تحريمها تحريم نكاحها تحريم مؤبد ولا مؤقت؟ نقول مؤقت حتى تتوب وتنقضي عدتها وكذلك المطلقة ثلاثاً تحرم انسان طلق امرأته ثلاثاً. هل يجوز يتزوجها ثانية؟ نقول محرم عليه تحريماً مؤقتاً ما هو - 01:04:05

والامد الامد هو ان تنكح زوجاً غيره ويدعو عصيرتها ويدخل بها نعم هذى هذا بالنسبة للامد منكوبة غيره ينقطي الامد بماذا بفارقها زائد انقضاء عدتها ليش قلنا زائد انقضاء عدتها؟ يعني لو ان شخصاً عنده زوجة طلقها هل يجوز تزوجها من بكرة ولا لازم تنتظر حتى تنقضي العدة؟ لابد تنتظر حتى - 01:04:32

تنقضي العدة. الثاني من تحرم للجمع فلو انك متزوج امرأة فطلاقتها هل يجوز ثانية يوم تزوج تزوج اختها ها هذا حتى مروءة ما يصلح تمام فالقصد انه لا بد من ايش - 01:05:00

بعد فراقها من انقضاء عدتها ما تزوج تزوج اختها وهي ما زالت في العدة لانه محققة لان الرجعية زوجة ولا ما هي زوجة؟ الرجعية زوجة واضح حتى البائن كذلك نعم البائن ليست زوجة لكن حتى البائن لا يجوز نكاحها قالوا حتى لا يجتمع ماؤه في رحمين نعم في رحم - 01:05:18

يعني طيب الامة ما بماذا تنقضى امد التحرير؟ بعثتها فاذا عتقد اعتقت صارت حرة جاز نكاحها. ويجوز نكاح العمل بشرطين العجز عن مهر الحرة او ثمن الامان انسان ما عنده شيء يقول اذا بتزوج امه المهر عشرة ريال - 01:05:38

وانا عندي عشرة ريال لكن اذا بتزوج حرة بدفع مهر ثلاثة الف ما عندي ولا عندي قيمة انا اشتريها. واضح؟ فيجوز له ان ينكحها هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون ممن يخاف العنت بتترك النكاح. يعني يخاف العنت يعني يخاف - 01:05:57

آآعنت العزوبة كما يقولون طيب الزانية ينقضى امدها بايض؟ بتوبتها وانقضاء عدتها. كيف انقضاء عدتها؟ يعني ايش انقضاء عدتها ما هي حامل طيب اذا اذا زنت المرأة عياداً بالله وجب عليها ان تعتمد كعدة - 01:06:11

النكاح هذا المذهب انه لا ما هو يعني هو هل هو استبراء ولا عدة؟ المذهب انه يجب عليه ان تعتمد مثل العدة. بعض العلماء يقول تستبرأ بحيبة فقط لكن مذهب ايش - 01:06:34

انها تعتمد فلو كانت حامل فعدتها بوضع الحامل فلا يجوز له ان يتزوجها الا اذا ثابت تمام ظعت ما في بطنها من الحمل طيب لو لم تكن حامل وكانت من ذوات القراء؟ نقول ايش؟ ينتظر ثلاثة قروع. طيب هذا ما يتعلق بالزانية. المطلقة ثلاثاً لماذا - 01:06:44

التحريم ان ينكحها غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها من الثاني. طيب يقول له الركن الثالث من اركان النكاح هو الصيغة المنكح به زوجتك وقبلت. هل هذه الصيغة يجوز لها شروط - 01:07:06

تولى اي صيغة اتي بها يجوز. يقولون لا لابد لها من شروط. الشرط الاول ان يكون الايجاب بلفظ الزواج او النكاح فلو قال وهبتك ابنتي ايش رأيك؟ ما يصح لا بد ان يقول زوجتك او انكحتك. واضح؟ حتى يقولوا لو قال جوزتك بنتي - 01:07:24

ما يصلح ليش ها؟ جوزتك بنتي يعني اجزت جعلتها جائزة لك ها؟ جوزتها لابد يقول زوجتك بنتي واضح الشرط الثاني ان يكون الايجاب لان المسألة ليست بيع وشراء المسألة استباحة بضع تمام ولهذا شددوا فيها الثاني كون - 01:07:46

من الولي او من وكيله. يعني لو واحد حاضر الزواج من وجهاء الناس تمام؟ حاضر العقد فجاء العريس وقال والله انا اه ابغى اتزوج منكم وكذا فراح واحد كبير القوم وهو ما هو ولي البت قال خلاص زوجناك - 01:08:10

قال قبلتوا شرايكم ينعقد ما ينعقد ليش؟ لان الايجاب هنا صدر من غير الولي ومن غير وكيله. كيف وكيله؟ لو وكل قال والله انا مسافر في اليوم الفلاني ابغاك تزوج بنتي انا حسافر سفر طويل واذا جا خاطب كفؤ فزوج بنتي - 01:08:31

هل لهذا الوكيل ان يتولى عقد النكاح؟ الجواب نعم. الثالث ان يكون القبول من الزوج او من وكيله. فلو كان القبول من غير الزوج واحد يعني فضولي جاء وكذا قال قبلت النكاح - 01:08:49

عن فلان ها ينعقد قال فلان مستحي وتعرفون سمات البكر ها فقال قال الولي يقول الولي للخاطب زوجتك ابنتي. فقال صديقه قبلت النكاح عنه. ما ينعقد. طيب الرابع اتصال الايجاب بالقبول. فلو قال زوجته - 01:09:03

فسكت راح مشواره ورجع قال خلاص قبلت نقول لا لابد ان يعاد مرة اخرى حتى يتصل الايجاب بالقبول الشرط الخامس ان يكون ان تكون هذه الصيغة بحضور شاهدين لا نكاح الا بولي وشاهدي عهده. المنكح اللي هو الولي نحن نقول لابد ان يكون الايجاب من الولي. الولي يشترط فيه ان يكون مكلفا - 01:09:21

يعني بالغا عاقلا اما المجنون والصغرى ما يتولى النكاح. ثاني ذكرها فالمرأة لا ولية لها في النكاح. والثالث حرا فالعبد لا ولية له في النكاح الرابع رشيدا في العقد لو كان انسان يعني - 01:09:41

فيه غفلة لا يعرف يميز بين الكفؤ وغير الكفؤ ها فهذا لا لا يكون عوليا في النكاح. الخامس ان يكون موافقا في الدين فلا يزوج آآ الكافر مسلمة السادس ان يكون عدلا يعني اه سالم من الفسق - 01:09:55

الشاهدان اللذان يحضران عقد النكاح يشترط فيما شروط الشرط الاول ان يكون مسلمين فلا يصح ان يشهد على عقد كافرين ان يشهد على عقد النكاح كافران. الشرط الثاني ان يكون عدلين. فلا - 01:10:13

تصح شهادة النكاح بشهادة فاسقين الثالث ان يكون اثنين يعني لا يكفي في شهادة النكاح واحد. الرابع ان يكون ذكرين فلا شهادة مرأة على عقد النكاح. الخامس ان يكونا بالغين. فلا تقبل ولا تصح شهادة الصغار دون البلوغ - 01:10:31

والسادس ان يكونا عاقلين فلا معنى هنا لشهادة المجانين السابع ان يكونا ناطقين لانهما لو كانوا غير ناطقين فكيف سيؤديا الشهادة؟ لأن الغرض من الشهادة هي توثيق العقد فإذا كان غير ناطقين فكيف سيؤديان الشهادة؟ الشرط الثامن والأخير ان يكون - 01:10:56

معني لان حقيقة الشهادة على عقد النكاح هو ان يشهد على الايجاب والقبول فكيف يشهد على شيء لم يسمع اثار النكاح اذا تم النكاح ترتب عليه عدد من الاثار. اول هذه الاثار استحقاق المهر بالنسبة للمرأة. الثاني استحباب الوليمة.

الثالث حق - 01:11:23

الرابع حق البيتوة. الخامس حق الطاعة. السادس حق النفقه. وسيأتي بيان كل واحد من هذه الاثار اتصال الايجاب بالقبول يقول زوجتك قبل ما ينفصلوا من هذا المجلس وان وقبل ان ينشغلوا بحديث اجنبى يقول ايش - 01:11:44

قبلت تمام طيب ننتقل بعد ذلك الى الشروط في النكاح اذا تم الزواج الان قد يتم الزواج بشرط وقد يتم بغير شرط. فنتكلم عن الشروط في النكاح وقد قلنا ما الفرق بين الشروط في النكاح وشروط - 01:12:04

النكاح كما قلنا في الشروط في البيع وشروط البيع شروط البيع من الشرع والشروط في البيع من المتعاقدين وكذلك هنا. طيب الشروط في النكاح ثلاثة انواع الاول الشروط الصحيحة وهي الاصل الاصل في شروط النكاح انها - 01:12:28

صحيحة واضح؟ الاصل صحة الشروط في النكاح فلو اشترط مثلا قالوا لو اشترط ان لا يخرجها من بلدها. قال زوجتك بنتي بس بشرط انك ما تسكنها برا المدينة. ها فهذا شرط صحيح - 01:12:44

ذلك لو اشترط عليه ان لا لو اشترط لو اشترطت عليه الا يتزوج عليها. فهذا ايضا شرط صحيح على المذهب. ترى هذه مفردات الحنابلة شوفوا الحنابلة يعني يحافظون على حقوق المرأة ما شاء الله - 01:13:01

طيب فلو اشترطت عليه الا يتزوج عليها صح الشرط ولا ما يصح؟ يصح لان الاصل في الشروط هو الصحة طيب اذا خالف من اشترط عليه الشرط خالف هذا الشرط ما الذي يترب؟ على مخالف الشرط - 01:13:15

يترب عليه ثبوت حق الفسخ للطرف المشترط. فلو انه هذه اشترطت عليه الا ما يتزوج عليها تماما؟ ثم تزوج عليها نقول من حقها ان تفسخ النكاح. طيب الشرط الثاني الشروط الفاسدة. والشروط الفاسدة هي الشروط المخالفة لمقتضى العقد. مقتضى عقد النكاح

01:13:36 - ايش؟ ان الانسان

يصير له زوجة يحل له الاستمتاع بها. فلو اشترط عليه قالت يقول زوجتك بنتي بس بشرط ما تجامعها. تمام؟ فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد واضح؟ نعم ولا تستمتع بها الى اخره. نعم. الشرط النوع الثالث من الشروط الشروط - 01:13:59

الشرط المخالف لمقتضى العقد فاسد لكنه لا يفسد النكاح. واضح؟ فلو تزوجه قال زوجتك ابنتي بشرط ان لا تطأها النكاح صحيح ولا باطل؟ صحيح. من حقه ان يطأها ولا لا؟ من حقه. نعم - 01:14:18

النوع الثالث من الشروط المفسدة للعقد يعني انها تفسد العقد ويصير اصلا النكاح من اصله نكاح غير صحيح. هذه الشروط اربعة منها الشغار وهو ان يقول زوجتك بنتي بشرط - 01:14:32

تزوجني بنتك تمام ودون مهر بينهما. واضح؟ فاذا زوجه موليته بشرط ان يزوجه الاخر. موليته ولا مهر بينهما هذا نكاح صحيح ولا باطل؟ نقول نكاح فاسد من اصله. الثاني من انواع النكاح من الشروط المفسدة شرط التحليل - 01:14:46

يقول زوجتك بنتي البنت والحين مطلقة ثلاثاً تمام وتبغى ترجع لزوجها الاول يقول زوجتك ابنتي بشرط انك متى ما دخلت بها تطلقها حتى يحلها للزوج الاول فهذا النكاح ما حكمه؟ هذا الشرط يفسد النكاح فيكون النكاح من اصله فاسد. طيب لو تمموا النكاح وما دروا انه فاسد ودخل بها ثم طلقها - 01:15:06

تحل الاول ولا ما تحل لانه نكاح فاسد. التيس المستعار. الثالث نكاح المتعة. يقول زوجتك ها الله المستعان فيقول

زوجتك البنت بشرط انك تتركها بعد شهر لمدة شهر بس. ها؟ زواج منتهي هذا هذا زواج المتعة. تمام؟ انه - 01:15:27

زواجاً مؤقتاً وفيه مسألة يدخلها متأخر الحنابلة في في المتعة وهي الزواج بنية الطلاق. ان يدخل الزوج وهو هو ناو انه يمكث معها فترة معينة ثم يطلقها. ما حكمها؟ المذهب عند المتأخرین من الحال لانه دافل في نكاح المتعة - 01:15:52

نعم المذهب طبعاً المسألة معروفة فيها البحث والخلاف. طيب الرابع تعليق النكاح من الشروط المفسدة تعليق النكاح. يقول زوجتك بنتي خلصت دراستها يعني هو زوجه الان ولا ما زوجه ما زوجوا اذا خلصت دراستها واضح؟ فعلقها النكاح على شرط المستقبل ينعقد النكاح ولا ما ينعقد؟ نقول لا ينعقد النكاح يكون - 01:16:12

هذا الشرطة مفسدة لاصل للعقل. المسألة الثانية المنكح عليه اللي هو الصداق. يشترط في الصداق اللي هو المهر. يكون مال. فلو قال زوجتك ابنتي في المقابل مهر وقدره ورقة من الدفتر - 01:16:38

هل ورقة من الدفتر مال؟ يتنازع عليه الناس ولا يدفعون فيه ثمناً لا. طيب. الثاني ان يكون مباحاً. فلو قال زوجتك وتعطيها مهر ثلاثة براميل من الخمر. تمام؟ ولا يصح. الثالث ان يكون معلوماً. فلو قال زوجتك ابنتي - 01:16:53

بجميع ما في جيبك نقول لا هذا هذا الصداق ايش؟ فاسد ويثبت لها مهر المثل. طيب لو كان لو ما تحقق شروط الصداق وصار الصداق باطل هل يبطل النكاح ولا ما يبطله؟ لا ما يبطل الصداق لا لو بطل لو فسد الصداق ثبت لها مهر المثل - 01:17:12

واما النكاح فيكون صحيحاً واضحاً لانه ما في من شروط النكاح الصداقة. ماشي؟ طيب. النكاح الصداق لا بد منه لكن فساد الصداق يؤدي الى ان للمرأة مهر المثل ولا يؤدي الى فساد عقد - 01:17:32

النکاح. الرابع من شروط الصداق ان يكون هذا الصداق مما تصح المعارضة عليه على ما سبق في شروط البيع. فلو انه قال هذه السيارة اللي هي ليست ملكاً لك هذا ما تصح. نعم - 01:17:48

ايش هو المنفعة مال ولا ما هي مال؟ المنافع اموال هذا قاعدة المنافع اموال انت حنفي ترى الحنفية هم الذين يخالفون في هذه المسألة يقولون ان المنفعة ليست مالاً واضح؟ واما الاكثر فيقولون ان المنافع اموال. وقد ذكرنا في البيع ان البيع مبادلة المال بالمال وقلنا يجوز بيع الاسم التجاري مثل محلات يونس ولا لا - 01:18:04

طيب هذا منفعة ولا عين؟ منفعة نعم ان تعلمها علماً كذا ما في مشكلة. عد مسألة هل يصح النكاح على تعليمها للقرآن او لا هذا مسألة اخرى. طيب اذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل - 01:18:32

فهمتها هذه؟ لو قال زوجتك على برميل خمر نقول بطل المسمى ما الذي يثبت لها مهر المثل ما هو مهر المثل؟ يعني مثيلاتها العادة

انه تزوج بكم؟ قالوا والله العادة انها تزوج مثل هذى تزوج عشرين ثالثين كذا هذا هو مارو مثله يثبت من - 01:18:51

كم النكاح انه يستحب الوليمة؟ حكم الوليمة سنة وقتها من بعد العقد. الوليمة سنة. متى يبدأ وقتها من بعد العقد؟ فلو انه بمجرد ما تم العقد قبل ما يجي الدخول - 01:19:08

عمل الوليمة تجزئ ولا لا لها تجزئ لان وقتها يبدأ بعد العقد. ما حكم اجابة وليمة النكاح؟ نقول يجب الاجابة اليها الا اذا وجد منكر لا يقدر على انكاره طيب لو كان فيه منكر وهو لو حظر فسوف ينتهي هذا المنكر. يجب ان يحضر ولا لا؟ نقول يجب ان يحضر لسببين.

لانه دعي ولانه ان - 01:19:20

منكر واضح؟ طيب ومن الاحكام المتعلقة بالوليمة انه يجوز فيها ضرب الدف. والضرب يكون مختصا بالنساء على احدى الروايتين والمسائلين هذه مسألة فيها نزاع قوي في هل الضرب يختص بالنساء او يشمل النساء والرجال؟ لكن حتى عندما يقولون ان ظرب الدف يختص - 01:19:43

بالنساء هل معنى هذا ان صوت الدف لا يجوز ان يصل الى مكان الرجال ولا لا يجوز ما في اشكال ليس محل البحث ان يصل الدف الى اسماع الرجال بل لو لم يصل الدف قالوا والله قاعة النساء ما ضربوا دفه صوت منخفض ما - 01:20:06

لقاء الرجال. نقول ما الغرض من الدف؟ اعلان النكاح هذا لم يحقق الغرض. واضح؟ اذا ليست المسألة انه يحرم ان يصل صوت الدف الى قاعة الرجال طيب لو كان فيه مغنية تكسر في الكلام لا ما يوصل صوتها لقاعة الرجال هذه مسألة اخرى لكن اتكلم عن صوت الدفع. هذا ما يتعلق - 01:20:22

مسألة الوليمة. ننتقل بعد ذلك الى حق من الحقوق التي تثبت بايش؟ بالنكاح وهو حق الاستمتاع. وبعد حق ونخلص يعني ما عاد باقي الا صفتين امرها سهل فاستمتاع اما الاستمتاع بالجماع فهو حق لك لا الزوجين. واضح؟ يعني من حق الرجل على امرأته ان تتمكنه من نفسها - 01:20:42

ومن حق الرجل ومن حق المرأة على الرجل ان ليجامعها وسيأتي بمعنى تفصيل هذه المسائل اذا المسألة الاولى انه حق للزوجين جميعا. ما هو القدر الواجب ان طلب الاخر؟ نقول اذا طلب الرجل امرأته اذا دعا الرجل - 01:21:07

للفراش وجب عليها ان تجيب في جميع الاحوال الا اذا كان ذلك يضرها او كان ذلك يشغلها عن واجب. تمام؟ باقي خمس دقائق باقي خمس دقائق ويخرج وقت الصلاة. قامت تتوضأ وتصلي قال لا تعالى. فهنا - 01:21:27

الجماع يشغل عن واجب ولا ما يشغل؟ يجب عليها ان تجبيه ولا ما يجب؟ نقول لا ما تجبيه لان هذا حق مقدم واضح؟ وكذلك اذا اضر بها نعم. واما اما المرأة اذا طلبت من من الرجل تمام؟ فهل يجب قالوا يجب - 01:21:44

عليه ان يجامعها في كل اربعة اشهر مرة. هذا المذهب. تمام؟ طبعا المسألة معروفة الخلاف فيها. طيب يجب كل اربعة اشهر مرة تدل على هذا بقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يجعل لهم حدا وهو اربعة اشهر ولو كان الجماع واجبا قبل الاربعة اشهر لوجب - 01:22:04

عليه ان يكفر عن يمينه يمين الالياء وان يأتي الزوج هذا هو دليهم وخلينا نشير في هذا المسألة هذى المسألة الوحيدة يمكن نشرنا فيها للخلاف. ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه يجب عليه المعروف. لأن الله عز وجل يقول وعاشروهن بالمعروف. فليس - 01:22:24

من المعروف ان يتزوج امرأة شابة عندها شهوة مثلا ويتركها اربعة اشهر وهكذا طيب هذا على الهاشم ما يحرم من الجماع نقول يحرم امران الاول الجماع في الحيض. فلا يجوز للرجل ان يجامع امرأته في الحيض. هل يجوز ان يستمتع منها بما دون الفرج؟ نعم يجوز ان يستمتع من المرأة بما دون الفرج في - 01:22:40

اثنان حيضها. الثاني مما يحرم في اثناء مما يحرمه من الجماع يحرم الوطء في حلقة الدبر وهو مقصود الایلاج. اما الاستمتاع الدبر فليس هو المقصود نعم من ادب الجماع قول الذكر الوارد باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. ومن الاداب ان لا ينزع احدهما قبل فراغ الآخر - 01:23:00

حتى لا يعني حتى يقضى نهضته. ننتقل بعد ذلك الى المسألة الاخيرة وهي النفقة على الزوجة. تجب النفقة بالمعروف بحسب الحال الزوجين يعني هل المعتبر في مقدار النفقة هو حال الزوج يعني اذا كان الزوج غني يقول ينفق نفقة اغنياء او العبرة - 01:23:24 وبحال الزوجة اذا كانت الزوجة غنية ولا العبرة بحالهما جميعا. المذهب يقولون العبرة بحالهما جميعا. يعني المتوسط الحسابي بينه. فلو كان الرجل غنيا والمرأة فقيرة فالنفقة نفقة متواسطين ولو كانوا فقيرين فنفقة الفقراء والنفقة تجب قوتا وكسوة ومسكنة - 01:23:44

وما تحتاجه مما جرى العرف به. اما القوت فمعلوم انه يطعمها اه طعاما وشرابا. والكسوة ان مما يليق بمثلها والمسكن ان يسكنها بما يليق بمثلها وما تحتاجه مما جرى به العرف مثل لو تزوج امرأة آآ يعني آآ 01:24:04

تحتاج الى خدمة تحتاج الى خادمة فانه يحضر لها خادمة والمذهب ان الخدمة انه يجب على الزوج اخدام زوجته هذا ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمجتمع والنكاح وغدا نبدأ في الفراق اللهم لا تفرق بيننا وبين احبابنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:24:24

وصحبه اجمعين الله يجزاكم خيرا. عليك السلام ورحمة الله - 01:24:44